

المصلي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
ان يقول التحيات للصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقال الشافعي السنة تشهد ابن
عباس رضي الله عنهما وهو ان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كذا في الكافي وفيما بعد الركعتين الاوليين
اكتفي بالفاحة مع غنية له عن قرائنها يعني
لو سكت او سبج مكانها جاز خلافا للشافعي
هذا عندنا في بعض الفرائض اما في
الموافل فضم السورة واجب كما سيأتي ان

68
شأنه تعالى وعن ابن خزيمة ان قراءة الفاتحة
في الاخرين واجبة حتى لو تركها عامدا كان
سيئا وان كان ساهيا يسجد للمسهو والقعود
الثاني في الصلاة كالاول يعني كما انه يفتش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه
في القعدة الاولى كذا في الثانية وقال مالك
يتورك في القعدتين وقال الشافعي يفتش
في الاولى ويتورك في الثانية وتشهد في
القعدة الثانية وهو واجب عندنا وعند
الشافعي فرض وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الثانية وهو سنة عندنا وعند
الشافعي فرض ودعا بما يشبه الفاظ القرات
والسنة نحو اللهم اعفرتي ولو ادى خلافا
للشافعي كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو
بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام وعند